الحالات التي يجوز فيها حبس المدين الاكراه البدني :

اولا – لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال الا بناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضيا .

ثانيا – اذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر الحبس من عدمه وفقا لاحكام القانون .

ثالثا – لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين الا مرة واحدة .

رابعا– اذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز، ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه .

خامسا– اذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها جاز حبسه .

سادسا- اذا امتنع عن تنفيذ الحكم او المحرر التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ذلك الشيء ظاهرا للعيان وعجز عن تقديم ادلة مقنعة عن تلفه او ضياعه، جاز التحري عنه بقرار من المنفذ العدل، وحبس المدين وفق احكام هذا القانون .

سابعا- لا يجوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشهر

ثامنا- اذا تقرر حبس المدين ارسل الى السجن مباشرة ان كان حاضرا او يصدر امر بالقبض عليه ان كان غائبا .

 تاسعا- حبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يؤثر على حق الدائن بطلب وضع الحجز على امواله كلما ظهرت له اموال .

عاشرا – على المنفذ العدل ان يدون مقدار الدين ومصاريفه على مذكرة الحبس .

احدى عشر– على مدير السجن اخلاء سبيل المدين عند ايداعه الدين مع المصاريف لدى ادارة السجن .

اثنى عشر– يرسل مدير السجن المبلغ المدفوع الى دائرة التنفيذ المختصة .

لا يجوز حبس المدين في الحالات الاتية : -

اولا – اذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره او جاوز عمره ستين سنة .

ثالثا – اذا كن من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوما بها .

رابعا – اذا كان ذا راتب او اجر يتقاضاه من الدولة او القطاع الاشتراكي .

خامسا – اذا اقتضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه .

يخلى سبيل المدين قبل انتهاء مدة حبسه في الحالات الاتية : -

اولا – عندما يدفع الدين الذي حبس من اجله .

ثانيا – عندما يحجز على ما يكفي من امواله للوفاء بالدين .

ثالثا – اذا طلب الدائن اخلاء سبيله من الحبس .

رابعا – اذا ابتلى بمرض لا يرجى شفاءه استنادا الى تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية .